الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.864 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٤ (القاعة باء)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة دايريام ..... (ماليزيا)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان السادس والسابع للبرتغال

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-58752 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان السادس والسابع للبرتغال (CEDAW/C/PRT/6 و CEDAW/C/PRT/7 و CEDAW/C/PRT/Q/7 و CEDAW/C/PRT/Q/7/Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد البرتغال أماكنهم إلى طاولة اجتماعات اللجنة.

٢ - **السيد إشتيفيز** (البرتغال): قال إن وزير الدولة البرتغالي لشؤون رئاسة مجلس الوزراء يأسف لعدم تمكنه من حضور الاجتماع بسبب مهام عاجلة اقتضت وجوده في لشبونة.

٣ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن صياغة تقريري البرتغال السادس والسابع تمت بإسهامات من مختلف الإدارات الوزارية، وبالتشاور مع منظمات غير حكومية في حالة التقرير السابع.

٤ - وأضافت أن التوصيات السابقة للجنة كان لها تأثير على سياسات الحكومة، إذ بادرت الحكومة إلى إعادة إحياء آليتيها المعنيتين بالمساواة بين الجنسين وهما: لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ولجنة المساواة في العمل والتوظيف. وأدمجت اللجنة الأولى في رئاسة مجلس الوزراء وهي تعمل، وفقا لأحكام الدستور، من خلال الخطة الوطنية للمساواة واللجنة الوطنية لمكافحة العنف المترلي واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. ويتكون المجلس الاستشاري للجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين من ممثلين من المنظمات غير الحكومية والوزارات وخبراء في حقوق الإنسان. أما لجنة المساواة في العمل والتوظيف، فهي هيئة ثلاثية مكونة من ممثلي الحكومة والعمال وأرباب العمل، وتسعى إلى منع التمييز بين الجنسين في القطاعين العام والخاص في مجال التوظيف والتدريب المهني، وإلى حماية الأمومة والأبوة، والتشجيع على التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية، وذلك بإصدار الفتاوى والتوصيات فيما يتعلق بشكاوي التمييز. وقد تحقق معدل تنفيذ قدره ٥٠ في المائة للخطط المذكورة أعلاه بواسطة برنامج مالي استخدمت فيه موارد من الصناديق الهيكلية الأوروبية بمبلغ كلي قدره ٣٣ مليون يورو، وذلك من خلال الإطار المرجعي الاستراتيجي الوطني. وقدم الدعم لإشراك المرأة في مباشرة المشاريع التجارية وإنشاء شبكات الأعمال، وتنفيذ خطط المساواة في الإدارات المحلية والمركزية وفي شركات القطاعين العام والخاص، مع تقديم المساعدة الفنية والمالية للمنظمات غير الحكومية، وتنظيم مشاريع تدريبية للفئات ذات الأهمية الاستراتيجية، وإعداد الممارسات الجيدة للتوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية.

٥ - واستطردت قائلة إن لائحة مستشاري المساواة، التي اعتمدت مؤخرا، تنص على إنشاء أفرقة عاملة داخل الوزارات من أجل إدماج المنظور الجنساني في جميع قطاعات الإدارة العامة. وبموجب قرار اعتمدته الحكومة، يجب على جميع المؤسسات التي تمتلكها الدولة أن تنفذ خطط المساواة التي تنص على تساوي الأجر، والقضاء على التمييز القائم على الجنس، وتعزيز التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية. وينص تشريع محدد على المساواة بين الجنسين كعامل من عوامل التنمية المحلية، وعلى تعيين مستشارين محليين للمساواة بين الجنسين. ويجري حاليا إعداد أدوات جديدة للرصد والتقييم الأكثر وثاقة لتدابير المساواة بين الجنسين، وخصوصا من خلال إنشاء مرصد جنساني يستهدف العنف المترلي، ضمن جملة أمور، وما يجري حاليا من إنشاء بوابة إلكترونية للمساواة تقدم معلومات عن جميع أنشطة المساواة بين الجنسين في أجهزة الإدارة العامة.

٦ - ومضت تقول إنه بالرغم من أن ضحايا العنف المترلي يشملون الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الخطة الوطنية لمكافحة العنف المترلي تركز على المرأة. وهي تتضمن تدابير تضمن حصول الضحايا على الخدمات الوطنية للرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع المساعدة، وتوفير ٣٥ من نقاط لإيواء الضحايا، ومشروعا تجريبيا للرقابة الإلكترونية للمعتدين ومشروعا للتدخل المتكامل المتعدد التخصصات. وذكرت أن العنف المترلي انخفض بنسبة ١٠ في المائة تقريبا على مدى الإثنى عشر شهرا الماضية، بالرغم من زيادة عدد حالات العنف المترلي التي أُبلغت بها الشرطة، نتيجة لارتفاع ثقة النساء في فعالية النظام. ويجري إعداد قانون جديد من أجل تعزيز الإجراءات القضائية في هذا المجال.

٧ - وتابعت قائلة إن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تركز على توفير استجابة شاملة لاحتياجات الضحايا من النساء والأطفال. وتتضمن الأنشطة ذات الصلة خططا لإنشاء مرصد للاتجار بالبشر، وإنشاء مأوى للضحايا وأطفالهن بالتعاون مع إحدى المنظمات غير الحكومية، وإطلاق الحملة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتلازم مع الاحتفال بيوم مكافحة الاتجار الذي أعلنه الاتحاد الأوروبي، بغية إذكاء الوعي بالمشاكل بين الجمهور العام ولدى الضحايا المحتملين. وفي هذا الصدد، أعد منشور في تسع لغات لتقديم معلومات عن الخط الهاتفي الساخن ''لإغاثة المهاجرين''. وتعد البرتغال خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وبرنامج عمل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، بالتلازم مع اليوم الدولي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٨ - وذكرت أنه وفقا لدراسة استقصائية وطنية أجريت في عام ٢٠٠٧ كمتابعة لمنهاج عمل بيجين، في سياق رئاسة البرتغال للاتحاد الأوروبي، فإن النساء البرتغاليات، وخاصة المسنات والأمهات غير المتزوجات، يتعرضن أكثر من الرجال لخطر الفقر، وبناء عليه، قررت الحكومة زيادة عدد رياض الأطفال والمزايا المقدمة للمسنين، ووسعت من نطاق مزايا الأمومة والأبوة والتبني، وزادت أيضا من المخصصات الأسرية.

٩ - وقالت إن النساء، في مجال التعليم، يمثلن أغلبية المنتفعين من مبادرة الفرص الجديدة، التي أطلقت في عام ٢٠٠٥، لرفع مستويات التعليم الأساسي والتدريب للشباب والكبار، ووضع حد أدنى للتعليم الإلزامي مدته ٩ سنوات. وقد عولجت مسائل المساواة بين الجنسين أيضا في منتدى مدته سنتان بعنوان: ''التعليم من أجل المواطنة''.

١٠ - وأفادت أنه في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ينص قانون جديد على الإنهاء الطوعي للحمل في مستشفى عام مجانا خلال الأسابيع العشرة الأولى من الحمل. ويقدم اثنان من مراكز تكنولوجيا الإنجاب الدعم للزوجين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١١ - وذكرت أن التحسينات التشريعية المتعلقة بالتشجيع على المساواة بين الجنسين تشمل قانون المساواة لعام ٢٠٠٦ الذي يقضي بأن الجنس غير الممثل تمثيلا وافيا يجب أن يشكل ما نسبته ٣٣ في المائة على الأقل من قائمة المرشحين للانتخابات البلدية والوطنية وانتخابات البرلمان الأوروبي، وتشمل إدخال تعديلات على القانون الجنائي بخصوص العنف المترلي والاتجار بالبشر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وسن قانون عمل جديد ساعد، ضمن جملة أمور، على التوفيق بين الحياة المهنية والأسرية والشخصية، وإدخال تعديلات على قانون الطلاق لإزالة مفهوم الذنب واعتبار انتهاكات حقوق الإنسان أسسا للطلاق.

١٢ - **الرئيسة:** هنأت حكومة البرتغال على ما أظهرته من قيادة خلال صياغة البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المواد ١-٦

١٣ - **السيدة شوب - شيلينغ:** هنأت البرتغال على جهودها في مجال المساواة بين الجنسين وخصوصا في مجال التشريع، ولاحظت أن التقريرين السادس والسابع (CEDAW/C/PRT/6 و CEDAW/C/PRT/7) لم يحتويا إلا على معلومات متفرقة حول إقليمي جزر الأزور وماديرا المستقلين، وسألت عما إذا كانت هناك خطط للإبلاغ عن سياسات المساواة بين الجنسين المنفذة في هذين الإقليمين، وعن كيفية اختيار المنظمات غير الحكومية الممثلة في لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، وتساءلت عما إذا كانت جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والبرلمان قد استشيروا لدى إعداد التقريرين، وما إذا كانت الملاحظات الختامية للجنة سترفع إلى مجلس الوزراء وإلى البرلمان، وما إذا كانت التوصيات العامة للجنة توزع على نطاق واسع. وذكرت أنها سترحب بالحصول على معلومات عن الآليات التي تبحثها الحكومة حاليا بغية إذكاء وعي القضاة والمحامين بأحكام الاتفاقية، من حيث علاقتها بالقانون الوطني وقرارات المحاكم. وفي الختام، قالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان مبلغ الـ ٨٣ مليون يورو في الصناديق الهيكلية الأوروبية، الذي أشار إليه الوفد، مخصص فحسب للبرتغال أم للدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي أيضا.

١٤ - **الرئيسة:** تحدثت كعضو في اللجنة فسألت عن التدابير التطبيقية التي اتخذت لتنفيذ القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٨ بشأن وضع طالب اللجوء، وما إذا كانت هذه التدابير قد تضمنت مبادئ توجيهية تكفل مراعاة المساواة بين الجنسين من أجل التقييم المنظم لدوافع وطبيعة الاضطهاد الذي تعرض له طالبات اللجوء في بلداهن الأصلية.

١٥ - **السيدة نيوبوير:** سألت عما إذا كان التركيز على التمييز ضد المرأة قد أصابه بعض الفتور بسبب دور لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين باعتبارها الجهاز المركزي لمكافحة التمييز ليس فقط ضد المرأة بل أيضا التمييز ضد الرجال والأطفال. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك وكالات حكومية منفصلة تقوم من ناحية بإعداد السياسات والبرامج العامة لمكافحة التمييز، ومن ناحية أخرى النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل، وذلك بمعزل عن مكتب وزير الدولة لرئاسة مجلس الوزراء. وذكرت أنها تود أيضا أن تعرف المزيد عن الموارد المالية والبشرية المتوفرة للجنة المساواة في العمل والتوظيف وعن مدى قدرتها على القيام بمهامها. وأعربت عن أسفها لأن الكثير من البيانات المقدمة في التقريرين، بما في ذلك المعلومات عن المنتفعين بخدمات لجنة المساواة في العمل والتوظيف، ليست مصنفة حسب الجنس. وختاما، سألت عن عدد الخبراء في مجال المساواة الذين تم تعيينهم وعدد الأفرقة المشتركة بين الإدارات في مختلف الوزارات، وكيفية معالجة المسؤوليات الخاصة بالمساواة بين الجنسين من جانب الحكومة والسلطات المحلية.

١٦ - **السيدة جبر:** لاحظت أن الآلية الجديدة للمساواة بين الجنسين في البرتغال لا تتمتع بوضع مؤسسي أعلى من وضع سابقتها، وأن هناك حاجة إلى المزيد من التصميم السياسي من جانب الحكومة، وتساءلت عما إذا كان التنوع الواسع للموارد التمويلية يسمح بالتنفيذ الفعال والسريع للبرامج. وفي إشارة منها إلى تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، طلبت معلومات عن السياسة المتبعة بخصوص المهاجرات، التي تعنيهن هذه الممارسة في المقام الأول. وأشارت إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية التي استبعدت من الآلية

الجديدة كانت تعمل منذ ١٣ سنة، وسألت عن كيفية تمويل المنظمات غير الحكومية وما هو الموقف بالنسبة لإشتراك هذه المنظمات في البرامج التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

١٧ - **السيدة بلميهوب – زرداني**: لاحظت أنه بالرغم من الأسئلة المحددة التي أثارتها اللجنة في الماضي، فإن الوفد قد فشل في تقديم البيانات بشأن الفئات المستضعفة من النساء بشكل خاص، مثل اللاجئات وطالبات اللجوء، ونساء طائفة الروما والنساء المنتميات إلى أقليات عرقية أو يعشن في مناطق غير صالحة للزراعة، ولا سيما في جزر الأزور وماديرا. وطلبت معلومات تفصيلية عن هذه المجموعات.

١٨ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن جزر الأزور وماديرا لديهما حكومتان إقليميتان تتمتعان بالاستقلال الذاتي وإن التدابير المتخذة في البرتغال القارية لا تنفذ تلقائيا في هذين الإقليمين. وقد أحيط المجتمع المدني علما بالتقريرين من خلال اجتماعات مختلفة، ولكن لم تستجب كل المنظمات غير الحكومية. وبالرغم من أن التقرير السابع لم يقدم إلى البرلمان، فإن البرلمان دعا لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ولجنة المساواة في العمل والتوظيف إلى لمشاركة في جلسات استماع بشأن مسائل مثل العنف المترلي والاتجار بالبشر. وليس من الواضح ما إذا كانت المحاكم تأخذ الاتفاقية بعين الاعتبار غير أن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تتعاون مع الوحدة المسؤولة عن تدريب القضاة بهدف إضافة الاتفاقية إلى المنهج الدراسي للسنة القادمة، وتنوي عقد ندوة لأعضاء البرلمان والقضاة عن دمج أحكام الاتفاقية في قواعد المساواة بين الجنسين، وفي الخطط التي تعدها مختلف المنظمات. وقد طبعت ترجمة الاتفاقية باللغة البرتغالية في آلاف من النسخ وجرى توزيعها مع البروتوكول الاختياري من خلال مجلة تصدرها لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، ونشرت على الموقع الشبكي لجهات منها وزارة الداخلية ووزارة العدل.

١٩ - وتابعت تقول إن مبدأي المساواة في الحقوق وعدم التمييز مضمونان بحكم القانون، ويجري بصفة مستمرة تحسين الإطار القانوني ذي الصلة، استنادا إلى الدستور. وفي عام ٢٠٠٧، قامت البرتغال بتنسيق السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع. وقد خصص ٢٠ مليون يورو من ٨٣ مليون يورو، في الصناديق الهيكلية الأوروبية، خصص للمنظمات غير الحكومية، وفقا للقواعد التي تمنح الأولوية للمناطق الأقل نموا، وهي المناطق الريفية الداخلية. وذكرت أن الحكومة ملتزمة بالتشجيع على تعميم المنظور الجنساني من خلال استراتيجيات ملائمة تطبق في الحكومة المركزية وفي السلطات والمؤسسات المحلية.

٢٠ - **السيدة كواريشما** (البرتغال): قالت إن القانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٨ أدخل في القانون البرتغالي الأوامر التوجيهية التي أصدرها الاتحاد الأوروبي مؤخرا بشأن البت في طلبات اللجوء. وذكرت أنه يمكن منح تأشيرات الدخول عند الحدود لضحايا الاتجار بالبشر أو ضحايا الاضطهاد المتعلق بالجنس، وأن اللاجئين يوضعون في مراكز إيواء إلى حين الانتهاء من البت في طلباتهم.

٢١ - **السيدة ألفاريز** (البرتغال): قالت إن الحكومة ملتزمة بالتعامل مع شؤون اللجوء وفقا للقواعد التي تضعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واعتمدت الحكومة، بموجب سلسلة من القوانين التي تغطي جميع نواحي التعرض للأخطار، تدابير لحماية النساء والأطفال المعرضين للخطر. وتطبق الحكومة نظام حصص لإعادة توطين اللاجئين من البلدان الأخرى التي تستقبل لاجئين. ويؤخذ الجانب الجنساني في الحسبان على نحو منظم لدى البت في طلبات الحصول على صفة اللاجئ.

٢٢ - **السيدة فنتورا** (البرتغال): قالت إن جميع التشريعات البرتغالية بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية تسري أيضا على إقليم ماديرا.

٢٣ - **السيدة باييش** (البرتغال): أشارت إلى العلاقة بين لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين ولجنة المساواة في العمل والتوظيف، فقالت إنه بالرغم من أن ميزانية اللجنة الأخيرة ظلت دون تغيير، فإن ميزانية مشاريع اللجنة الأولى زادت بشكل كبير، حيث أمكن من خلال مساهمة الدولة بنسبة ٣٠ في المائة، من تكاليف أنشطة المساواة بين الجنسين تمويل نسبة الـ ٧٠ في المائة المتبقية، من الصناديق الهيكلية الأوروبية. وذكرت أن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تستخدم ٥٣ موظفا دائما و ٢٩ موظفا تعاقديا، وذلك بالمقارنة مع ٤٩ و ٧ على التوالي في الهيئة السابقة. وعلى هذا لم تتأثر أنشطة المساواة بين الجنسين، بل اتسعت. ولا تستبعد أية منظمة غير حكومية رسميا من عضوية لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين بل بإمكان جميع المنظمات غير الحكومية أن تشارك في أنشطتها بصفة مراقب على الأقل، ويمكنها أن تتقدم بطلب الحصول على أموال.

٢٤ - **السيدة فيفيروش** (البرتغال): قالت إن هناك مجلسا استشاريا لحقوق المرأة في إقليم جزر الأزور، وينوي تنفيذ تدابير تشمل عدة قطاعات لكفالة المساواة بين الجنسين. وأنشئت شبكة لتلبية احتياجات الضمان الاجتماعي، وتشتمل هذه الشبكة على مرافق مثل مكاتب المساعدة لحماية الأمومة، ومراكز للرعاية النفسية والاجتماعية، وبرامج تدريبية للأمهات الشابات، ووحدات لإعادة الدمج المهني. وجار تنفيذ دراسة استقصائية عن العنف المترلي، وبرامج لضحايا العنف ومرتكبيه، وإعادة الدمج في الحياة المهنية، والمرأة المعرضة للخطر. وبدأ تنفيذ مشاريع للتنمية الاجتماعية الموجهة للمرأة، من خلال القروض البالغة الصغر، وتضاعف تقريبا عدد النساء ممن يزاولن مشاريع تجارية خاصة، وذلك في فترة قصيرة نسبيا. وتمثل المرأة نسبة ٥١ في المائة من المستفيدين من الحد الأدنى للأجر، ونسبة متزايدة من القوة العاملة. وأطلقت حملات لمحو الأمية. وذكرت أن القانون الانتخابي بشأن المساواة بين الجنسين المعمول به في البرتغال القارية لا يسري على جزر الأزور، التي تطبق أحكامها الخاصة بها والتي اعتمدتها في الثمانينيات من القرن الماضي.

٢٥- **السيد ألبانو**: قال إن خطتين متتاليتين، تمتدان حتى نهاية العام ٢٠١١، تنفذان حاليا في إقليم ماديرا، ضمن الإطار الوطني للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتشمل الأهداف الأساسية العمل الإيجابي، وإذكاء الوعي، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار. وتتولى السلطات الإقليمية المسؤولية عن تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين، ويوجد لديها وحدات مناظرة للوزارات البرتغالية القارية.

٢٦ - **السيدة مارينو**: قالت إن أفراد طائفة الروما يتمتعون بكامل حقوق المواطنة، ولهم الحق في الحصول على نفس الخدمات مثل بقية السكان. وتعمل رابطة نساء الروما بنشاط كبير في مجال المسائل الجنسانية، لا سيما فيما يتعلق بالشباب، وهي تعالج مسائل الاتجار بالبشر، ومحو أمية الإناث، ومباشرة المرأة للأعمال الحرة. وتهتم مشاريع التنمية الريفية بالمرأة الريفية بهدف زيادة فرص العمل المتاحة للنساء وتعزيز مباشرتهن الأعمال الحرة. وتتعلق التحديات الرئيسية للمرأة الريفية بالحاجة إلى برامج محو الأمية، وتكافؤ الفرص وبرامج المتابعة.

٢٧ - **السيدة غاسبارد**: أشارت إلى وجود سوء فهم لأحكام الاتفاقية بشأن التدابير المؤقتة الخاصة، التي خلط الوفد بينها وبين تدابير القضاء على العنف ضد المرأة، وحثت الوفد على دراسة التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة. وأضافت قائلة إنه ليس واضحا ما إذا كانت حصة

الثلث كحد أدنى لعدد المرشحين من أي من الجنسين، تمثل التزاما قابلا للإنفاذ، وما إذا كانت تسري على جميع الانتخابات، وما إذا كانت تشكل إجراءا خاصا مؤقتا. وسألت عما إذا كان هناك قانون مماثل يطبق في جزر الأزور وماديرا. وقالت إن هناك خطرا في أن التدابير الخاصة المؤقتة قد تفسر باعتبارها حدودا قصوى.

٢٨ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إنه في بعض الحالات، تم تجاوز نطاق التدابير الخاصة المؤقتة بإدخال تحسينات مستدامة، إذ تبذل حاليا جهود ضخمة في مجالي التدريب وإذكاء الوعي بين الرجال والنساء على السواء فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية. وذكرت أن تفسير القوانين سيتطور مع تغير الظروف. ومشكلة العنف المترلي مشكلة معقدة ويمكن أن تشمل جريمة القتل، وأوضحت أن الجناة يخضعون للمسؤولية الجنائية، ولكن ليس بموجب الأحكام الخاصة بالعنف المترلي.

٢٩ - **السيدة فيبيروش** (البرتغال): قالت في إشارة منها إلى جزر الأزور، إن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات لزيادة عدد النساء في قوائم مرشحيها.

٣٠ - **السيدة باييش** (البرتغال): أضافت أن القانون المتعلق بحصص المرشحين ينطبق على جميع الانتخابات، وأن تنفيذه سيخضع للرصد، وأي أحزاب لا تمتثل لأحكامه ستفقد الإعانات التي تمنح لها.

٣١ - **السيدة شوب – شيلينغ**: طلبت توضيحات أخرى بخصوص ولاية لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، وسألت عما إذا كانت الخطط الوطنية المعتمدة من مجلس الوزراء تنفذ بواسطة اللجنة أو الوزارات. وقالت إنها سترحب بالحصول على معلومات عما إذا كانت لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تقوم بدور استشاري، أو أنها تتولى صياغة قوانين تسري على مجالات اختصاص الوزارات، أو أنها تبرم اتفاقات مع الوزارات بهدف اتخاذ إجراء معين. وأخيرا، طلبت تأكيدا لفهمها أن موظفي لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين وموظفي الوزارات ذات الصلة يحصلون على رواتبهم من ميزانية الدولة، بينما تمول مشاريع، من قبيل تلك التي تنفذها منظمات غير حكومية، من ميزانية الدولة ومن الصناديق الهيكلية الأوروبية بنسبة ٣٠ في المائة و ٧٠ في المائة على التوالي.

٣٢ - **السيدة نيوبوير**: سألت عن عدد مستشاري المساواة بين الجنسين الذين عينتهم الوزارات، وما إذا كان هناك مستشارون معينون على المستوى المحلي.

٣٣ - **السيدة غاسبارد**: قالت إنه بما أن الدولة البرتغالية قد صدقت على الاتفاقية، ينبغي للحكومة أن تكفل تنفيذها والإبلاغ عن تنفيذها في جميع أجزاء الإقليم الوطني، بما فيه الأقاليم المستقلة. وسألت أيضا عما إذا كانت أي امرأة قد رفعت دعاوي للتعويض كضحايا لرهاب المثليين.

٣٤ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن الخطة الوطنية للمساواة تتضمن تدابير متشعبة تقوم بتنفيذها وزارات مختلفة في نفس الوقت. وتتولى لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين مسؤولية تنفيذ هذه الخطط من خلال التعاون فيما بين الوزارات. وتحقيقا لهذا الهدف، تم تحديد أهداف وصياغة مؤشرات تتعلق بالإجراءات والنتائج والأطر الزمنية. وقد أجري تقييم لتنفيذ الخطة بناء على توصيات اللجنة. ويعمل في الوحدات المركزية ١٦ مستشارا في مجال المساواة، وتتمتع الإدارات المحلية بالاستقلال، وتعين مستشاريها حسبما تراه ملائما. غير أن لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين تنظّم التدريب لهؤلاء المستشارين المحليين. وعدم احتواء التقرير على معلومات عن الأقاليم المستقلة فجوة سيجري تداركها مستقبلا. وثمة إدراك متزايد لرهاب المثليين، وسوف تموّل

دراسات أخرى في هذا المجال كجزء من الجهود الرامية لمكافحة جميع أشكال التمييز بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٣٥ - **السيدة شوب – شيلينغ**: سألت عن مستوى السلطة التي يعيّن عليها مسؤولو الاتصال للمسائل الجنسانية في الوزارات، وما إذا كان من الممكن أن تكلف الحكومة السلطات المحلية بتعيين مسؤولي المساواة بين الجنسين.

٣٦ - **الرئيسة**: تحدثت بصفتها عضوا في اللجنة، فسألت عما إذا كان الدور التنسيقي للجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين يعني أن بمقدور اللجنة أن تمارس سلطة الإنفاذ بالنسبة لتطبيق خطط المساواة بين الجنسين، أو أن دورها ذو طابع استشاري بحت.

٣٧ - **السيدة باييش** (البرتغال): شرحت أنه وفقا لقرار صدر عن مجلس الوزراء، فإن الوزير المسؤول يعيّن المستشارين ويأتي هؤلاء عادة من الفرع التقني. وعند الضرورة، تقدم لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين التدريب للمستشارين الذين يختارون من بين مرشحين مؤهلين تأهيلا عاليا، ويعملون كنقاط اتصال، وتتمثل مهمتهم الرئيسية في إذكاء الوعي داخل الإدارة. وتسعى اللجنة إلى كفالة التنسيق في اعتماد التدابير التشريعية اللازمة لتعميم المنظور الجنساني، وأعدت بروتوكولات للتعاون مع حوالي سدس الإدارات المحلية التي يبلغ عددها الكلي ٣٠٠ إدارة تقريبا، ويتوقع من هذه الإدارات أن تقرر كيفية تطبيق سياسة المساواة بين الجنسين. أما الاستراتيجية العامة لتنفيذ السياسات داخل مختلف الوزارات، فهي تشمل ١١ فريقا عاملا بشأن قطاعات مثل الصحة أو الثقافة أو الرياضة، وتضم هذه الأفرقة ممثلين من لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين، وفنيين من الوزارات، وأعضاء من منظمات غير حكومية. وسيجري أيضا إنشاء مثل هذا الهيكل في الإقليمين المستقلين. وسوف يخضع العمل الذي تقوم به السلطات المحلية للرصد بشكل مستمر.

٣٨ - **السيدة بيمنتيل**: ذكرت أن غشيان المحارم ليس معرّفا صراحة كجريمة في القانون الجنائي، بل يشكل فحسب ظرفا مشددا لجريمتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي، ضمن جرائم أخرى. وشددت على أهمية هذه المسألة وسألت عما إذا كانت تجرى مناقشة في البرتغال حاليا في ضوء التشريع الجديد حول أمور الوقاية وحماية ومساعدة ضحايا العنف المترلي. واستفسرت عن الوضع بخصوص القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك بين جماعات الروما، التي تتسبب في توقف الفتيات عن مواصلة الدراسة. وأخيرا، ذكرت أنها سترحب بالحصول على معلومات بشأن التقارير التي تشير إلى عدم كفاية الدعم المقدم لضحايا العنف المترلي في المقاطعات الداخلية، بما في ذلك اختلاطهم في نقاط الإيواء مع أشخاص متورطين في أشكال الجنوح الأخرى.

٣٩ - **السيدة بيغوم**: سألت عما إذا كانت نقاط الإيواء المتاحة تعمل وفقا لأي معايير وسياسات موحدة، مثل القواعد الخاصة بتدريب القائمين بالرعاية، وما إذا كانت جميع أشكال العنف، بخلاف العنف المترلي، ومن بينها العنف الجنسي، تحظى بالاعتراف باعتبارها مشكلة وطنية وهل بإمكان من يطلب اللجوء الاستفادة من نقاط الإيواء المخصصة لضحايا العنف المترلي. وأضافت أنها سترحب بالحصول على معلومات عن أي أحكام صدرت بإدانة مرتكبي العنف المترلي، وعن ما تفيد به التقارير من عدم رغبة الكثير من النساء في رفع شكاوي لعدم توافر الأدلة أو شهود.

٤٠ - **السيدة هياشي**: طلبت من الوفد أن يشرح بالتفصيل مفهومه للعنف القائم على نوع الجنس كمشكلة وطنية خطيرة تؤثر على جميع النساء، وذلك بالنظر إلى

التوصيتين العامتين ١٢ و ١٩ الصادرتين عن اللجنة وبالنظر إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ (A/RES/48/104)، والذي يتعدى نطاقه العنف المترلي. وقالت إن نقص البيانات الإحصائية يجعل من تقييم تجربة الضحايا أمرا مستحيلا. وهي سترحب أيضا بالحصول على معلومات عن أي مبادئ توجيهية ذات صلة عن طبيعة المبادرات الرامية إلى إذكاء الوعي وإصلاح القانون التي تموّل من الصناديق المذكورة، وعن التدابير المحددة التي تتخذ لإذكاء وعي القضاة بمسألة العنف ضد المرأة.

٤١ - **السيدة نيوبوير**: سألت عن عدد ضحايا الاتجار المزعومين الذين استفادوا من خدمات الإيواء، وعدد من حصلوا منهم على تصاريح إقامة مؤقتة، وعدد من تعاون منهم مع السلطات، وعن أسماء بلدان منشأهم الأصلي، وما إذا كان هناك اتجار بالنساء والأطفال على المستوى المحلي.

٤٢ - **السيد ألبانو** (البرتغال): قال إن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى محظور بحكم القانون. وينص القانون الجنائي على اعتبار الإتجار بالبشر جريمة. وذكر أن البرتغال صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وفي ٢٦ حالة، حصل ضحايا الاتجار بالبشر على تصاريح إقامة مؤقتة لمدد تتراوح بين ٣٠ و ٦٠ يوما. وتم تسلم حوالي ١٠٠ بلاغ بخصوص هؤلاء الضحايا. أما بلدالهم الأصلية الرئيسية فهي كرواتيا، ورومانيا وبعض بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومن بينها نيجيريا.

٤٣ - **السيدة باييش** (البرتغال): قالت إن وزارة العدل مسؤولة عن ضمان حماية الشباب المعرضين للخطر، وذلك من خلال لجان متخصصة تعمل في جميع أجزاء الإقليم الوطني. وأنشئت مؤخرا مراكز جديدة لاستقبال اللاجئين، وعقد عدد من الاجتماعات مع منظمات غير حكومية لمناقشة الشؤون المتعلقة بإدارة هذه المنشآت، التي تستغل فقط بنسبة ٨٠ في المائة من قدرتها الاستيعابية. وتتضمن إجراءات الحماية المراقبة الإلكترونية للمعتدين. وذكرت أن الضحايا الذين يستعملون نقاط الإيواء هذه راضون عن المعاملة التي يتلقونها. ونقاط الإيواء متاحة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن المقرر إطلاق حملة للتعرف على الشباب، وخصوصا الفتيات، من ضحايا سوء المعاملة العاطفية. وتتضمن التدابير المتخذة للتعجيل بالبت القضائي في دعاوي العنف، تنظيم التدريب وإعداد بروتوكول للقضاة، وعقد حلقات عمل تنظمها الرابطة البرتغالية للحقوقيات. وبالرغم من ضرورة إشراك المرأة في الانتخابات، يلزم اتباع منظور طويل الأجل في هذا الخصوص. وينبغي القضاء على القوالب النمطية الجنسانية بإدخال فكرة المساواة في مفهوم الشباب للعلاقات بين الفتى والفتاة.

٤٤ - **السيدة أوغسطو** (البرتغال): قالت إن الكتب الدراسية الرسمية تتناول مسائل المواطنة والمساواة، وذلك من أجل القضاء على القوالب النمطية الجنسانية. ولنفس الغرض، تم إعداد مواد تعليمية، من بينها مواد على شكل ألعاب، كما تطبق نهوج ابتكارية في مختلف التخصصات. وذكرت أن تدريس الصحة الجنسية إلزامي في المدارس.

٤٥ - **السيدة باييش** (البرتغال): أكدت أن الحكومة تتخذ خطوات شاملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.